الفتح معزيا الى المحيط ان الفتوى على قول محمد ولعله
المحيط البرهاني فاني لم اجده في المحيط الرضوي وهو
موافق لما صححه في المبسوط من انها لا تعتبر عند ابي
حنيفة رضي الله عنه وتصحيح الهداية معارض لم فالافتا
بما في المتون اولى فلا يكون الفاسق كفوا للصالحة
بنت الصالحين سواء كان معلنا بالفسق او لا كما في
الذخيرة ووقع تردد فيما اذا كانت صالحة دون ابيها لي
او كان ابوها صالحا دونها هل يكون الفاسق كفوا لها
او لا فظاهر كلام الشارحين ان العبرة صلاح ابيها وجدها
فانهم قالوا لا يكون الفاسق كفوا لبنت الصالحين واعتبر
في المجمع صلاحها فقال لا يكون الفاسق كفوا للصالحة
وفي الخانية لا يكون الفاسق كفوا للصالحة بنت الصالحين
سواء كان معلنا بالفسق او لا فاعتبر صلاح الكل والظاهر
ان الصلاح منها او من ابيها كاف لعدم كون الفاسق
كفوا لها ولم اره صريحا وظاهر كلامهم ان التقوى معتبرة
في حق العرب والعجم فلا يكون العربي الفاسق كفوا الصالحة
عربية كانت او عجمية انتهى فتفهم من هذا وتلخص ان السني
الفاسق لا يكون كفوا للسنية الصالحة او بنت الصالحين
سواء كانت فاسقة او غير فاسقة فما بالك بالروافض
كيف يتصور منهم كفاءتهم لبنات الصالحين من اهل السنة
والجماعة فهذا امر فظيع في الدين ان يتزوج المرتدون
اهل السنة والدين وكيف وقد قال صلى الله عليه وسلم في حق
علي رضي الله عنه وكفاءته لفاطمة رضي الله عنها ما رواه المناوي
عازيا

عازيا نقله للديلمي انه قال صلى الله عليه وسلم لو لم يخلق
علي ما كان لفاطمة كفو فالصحيح انه لا يجوز نكاح نساء
اهل السنة للروافض لانهم مرتدون واما المفضلة
كون انهم خالفوا الاجماع كذلك لا يكونون اكفا لاهل
السنة قال في الفتاوى الهندية ما نصه ولو انتسب
الزوج لها نسبا غير نسبه فان ظهر دونه وهو ليس
بكفوء فحق الفسخ ثابت للكل فعلم من هذا ان السنية
اذا تزوجت بمبتدع ولم يعلم ثم ظهر لها انه مبتدع
فلها ولاوليائها الفسخ لانه اقبح من النسب لانه امر
راجع الى الدين والى العار وقد قال في جامع الفتاوى
من مسائل الاكفا وفي الحقائق المطلقة ثلاثا لو زوجت
نفسها من غير كفوء ودخل بها الزوج ثم طلقها لا تحل
على الزوج الاول على ما هو المختار وهذا مما يجب
حفظه انتهى والظاهر كذلك انه اذا كانت مسلمة
او عبدا مسلما فلا يجوز بيعه لهم لان حكمهم حكم المرتدين
فاذا البيع يؤخذ منهم بثمنه ولا يبقى وان كان طفلا
قال في فتح القدير شرح الهداية اذا اشترى الكافر
عبدا مسلما يجبر على اخراجه عن ملكه بالبيع فان فعل
فيها والا باعه القاضي عليه ودفع ثمنه اليه انتهى قال
في شرح السير الكبير ملخصا اذا كانت الامة محكوما
باسلامها فلا يجوز بيعها لاهل الذمة وكذا الولد
الصغير لا يباع لانه اذا مات يصلى عليه لانه قال
صلى الله عليه وسلم ما من مولود يولد الا وهو على
فطرة الاسلام فابواه يهودانه وينصرانه وقد علم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)